



Al-Kan Legal Consultants  
للاستشارات القانونية

## قانون رقم (٨٣) لسنة 2018

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة 2016

#### بإصدار قانون الشركات

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات

المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه:

#### مادة أولى

يبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١١١) ونصي المادتين (١١٤) و (٢٠٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار

إليه النصوص الآتية :

#### المادة (١١١) فقرة ثانية

ويجوز لمدير الشركة دعوة الجمعية العامة للجتماع في أي وقت ، ويتعين عليه دعوتها للجتماع بناء على طلب يقدم إليه من مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأس مال الشركة ، كما يجوز للوزارة دعوة الجمعية للجتماع وحضوره في أي وقت في الحالات التي يتعين فيها على المدير دعوتها للجتماع دون أن يقوم بذلك .

#### المادة (١١٤)

يجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في اجتماعها السنوي ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ويدخل في جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي النظر واتخاذ قرار في المسائل التالية :

١- تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية وتقرير مجلس الرقابة إن وجد .

٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .

٣- البيانات المالية للشركة .

٤- اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح على أن توزع الأرباح المعتمدة من قبل الجمعية خلال فترة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ انعقاد الجمعية .

٥- تعين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إذا لم يكن معيناً في عقد الشركة ، وفي حالة وجود أكثر من مدير للشركة تقوم الجمعية العمومية بتحديد صلاحيات ومسؤوليات كل مدير من المديرين .

٦- تعين مجلس الرقابة وعزله إن وجد .

٧- تعين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه .

٨- آية موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول الأعمال .

## (206)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، وذلك في الزمان والمكان الذين يعيهما عقد الشركة والمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة للجمعية للجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات : وذلك خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ الطلب ، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال . ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية .

## مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 2 ذو القعدة 1439 هـ  
الموافق : 15 يوليو 2018 م

## المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 83 لسنة 2018

**تعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016**  
**لتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016**

ثاني هذه التعديلات يهدف تسهيل بيئة الأعمال وتوفير الحماية المطلوبة للمساهمين والشركاء الذين يمثلون أقلية في الشركات بحيث تم تحفيض النسبة المطلوبة لطلب عقد الجمعية العامة للشركات ذات المسئولية المحدودة من (25%) إلى ما لا يقل عن (10%) وبالإضافة إلى ذلك فقد تم تعديل المادة (114) بالتزام الشركات بتعزيز الأرباح المعتمدة بالجمعية العامة وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ انعقادها ، وتعديل البند رقم (5) من المادة سالفه الذكر بالنص على أنه في حال تعدد مدراء الشركة تختص الجمعية العمومية بتحديد صلاحيات ومسؤوليات كل واحد منهم .

وختاماً فقد تم تعديل المادة (206) وزيادة المدة الممنوحة لعقد الجمعيات العامة من (15) يوماً إلى (21) يوماً وذلك لإعطاء

المساهمين والشركاء الفرصة الكافية للتحضير للجمعية العامة

والاستعداد لها .